

دليل إجراءات

سحب التعويضات المؤمنة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية بالعملة الصعبة وبالدينار القابل للتحويل لفائدة مودعي البنك الفرنسي التونسي الذين لم يتسن لهم سحبها في الآجال القانونية

تاريخ انطلاق عمليات سحب التعويضات المؤمنة: 30 أوت 2023. - الأشخاص المعنويين:

إيداع مطلب سحب بمقر صندوق ضمان الودائع البنكية مصحوب بالوثائق التالية:

- نسخة حديثة (أقل من 24 ساعة) من السجل الوطني للمؤسسات.
- أصل وثيقة الهوية للممثل القانوني للشركة ونسخة منها.
- نسخة من وثيقة المعرف الجبائي للشركة

نسخة من وثيقة معرف الهوية البنكية الجديد مختوم بختم المؤسسة المالية الصادر عنها.

قواعد سحب التعويضات المؤمنة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية:

1- يرخّص في سحب التعويضات المؤمنة إذا ثبت تطابق بين البيانات الواردة بالقوائم المعدة من طرف الصندوق مع البيانات المقدمة من قبل المودعين ضمن هويتهم الرسمية أو المضمّنة بالتفويض الخاص. وتتمثل هذه البيانات في 03 معطيات أساسية وهي:

- معرف الهوية الرسمية
- الاسم واللقب
- تاريخ الولادة
- مطابقة المبلغ المودع مع المبلغ المراد سحبه

2- في صورة تسجيل تعارض لهذه البيانات مع البيانات المسجّلة لدى صندوق ضمان الودائع البنكية أو إتمام بيانات لم تكن متوفرة ضمن قاعدة البيانات. يتولى الصندوق آليا إرسال جذاذة بيانات محينه طبقا للهوية الرسمية للمستفيد إلى الممثل القانوني للبنك الفرنسي التونسي قصد التثبّت والإذن بإصلاح الأخطاء الواردة بقاعدة البيانات الأصلية.

3- تحوّل مبالغ التعويض المؤمنة والمستحقة وجوبا إلى حسابات بنكية أو بريدية من نفس طبيعة الحسابات التي كانت مفتوحة بدفاتر البنك الفرنسي التونسي.

4- تعالج مطالب الورثة الخاصة بتعويضات مؤمنة لفائدة مستفيدين متوفين بناء على ملفات تتضمن علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه الوثائق التالية:

- حجة وفاة للمستفيد بالتأمين
- فريضة شرعية صادرة عن عدل إشهاد تحدد منبات الورثاء.

الوثائق المستوجبة لدى مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية:

- مطلب السحب مؤشّر عليه من قبل صندوق ضمان الودائع البنكية
- نسخة من بطاقة التعريف أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة للممثل القانوني المتقدم للتنفيذ
- نسخة من وثيقة معرف الهوية البنكية مختومة بختم المؤسسة المالية،
- تعميم مطلب تحويل يسحب من مكتب الضبط بالخزينة العامة للبلاد التونسية.
- جميع الوثائق المثبتة للاستحقاق.

مكان سحب التعويضات المؤمنة: حصريا بمقر الخزينة العامة للبلاد التونسية الكائن شارع الحبيب ثامر عدد 10 - 1000 تونس، على أساس مطلب سحب ممضى عليه من قبل صندوق ضمان الودائع البنكية يسلم للمتقدّم للتنفيذ.

الآجال القانونية لسحب التعويضات المؤمنة: تخضع الأموال المؤمنة لقواعد التقادم المحاسبي المعمول بها بالنسبة للتأمينات الإدارية وهي 10 سنوات عملا بأحكام قرار مدير المال المؤرخ في 6 جوان 1953 ويقع احتساب الأجل من تاريخ التأمين الموافق لـ 22 جويلية 2022، أو من تاريخ آخر عمل قاطع للتقادم.

طريقة سحب التعويضات المؤمنة: مهما كانت طبيعة المستفيد (شخص طبيعي أو ذات معنوية) وصفته (المستفيد الحقيقي أو المتقدّم للتنفيذ) ومهما كان مقدار مبلغ التعويضات المؤمنة، تنفذ مطالب السحب الصادرة لفائدة المستفيدين لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تتولى إصدار ترخيص بالسحب يحال على البنك المركزي التونسي للتنفيذ عن طريق تحويلات لحسابات بنكية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل يدلي بها المتقدّم للتنفيذ تكون ضرورة من نفس طبيعة الحسابات التي كانت مفتوحة على دفاتر البنك الفرنسي التونسي وإن تعدّر ذلك عملا بأحكام مجلة الصرف يمكن للمتقدّم للتنفيذ الإداء بحساب بالدينار التونسي.

الوثائق اللازمة للتأشير على مطلب السحب من صندوق ضمان الودائع البنكية:

- الأشخاص الطبيعيين:

إيداع مطلب سحب بمقر صندوق ضمان الودائع البنكية مصحوب بالوثائق التالية:

- أصل وثيقة الهوية ونسخة منها
- نسخة من وثيقة معرف الهوية البنكية الجديد مختوم بختم المؤسسة المالية الصادر عنها.

ملاحظة هامة: بالنسبة للحساب بالعملة يجب أن يكون من نفس طبيعة الحساب الذي كان مفتوح لفائدة المستفيد بدفاتر البنك الفرنسي التونسي.

• توكيل خاص معرف بالإمضاء بالنسبة للموكلين في حقّ المستفيد الأصلي.

ملاحظة: يستخرج النموذج الخاص بالتوكيل من موقع واب الصندوق على الرابط: www.fgdb.gov.tn